

مجموعه

مباحث خارج فقه

حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب الصوم»

شماره: ۲۲

فصل

في كفارة الصوم

المفطرات المذكورة كما أنّها موجبة للقضاء، كذلك توجب الكفارة إذا كانت مع العمد والاختيار؛ من غير كره، ولا إجبار، من غير فرق بين الجميع؛ حتى الارتماس، والكذب على الله وعلى رسوله ﷺ بل والحقنة والقيء على الأقوى.

نعم، الأقوى عدم وجوبها في النوم الثاني من الجنب بعد الانتباه، بل والثالث؛ وإن كان الأحوط فيها أيضاً ذلك، خصوصاً الثالث. ولا فرق في وجوبها أيضاً بين العالم، والجاهل المقصر والقاصر على الأحوط؛ وإن كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل، خصوصاً القاصر والمقصر غير الملتفت حين الإفطار.

نعم، إذا كان جاهلاً بكون الشيء مفطراً مع علمه بحرمة - كما إذا لم يعلم أنّ الكذب على الله ورسوله ﷺ من المفطرات، فارتكبه حال الصوم - فالظاهر لحوقه بالعالم في وجوب الكفارة^(١).

أقول: لا إشكال في وجوب القضاء على من أتى بالمفطر؛ لبقاء الحكم على حاله، وعدم الإتيان بما يوجب سقوطه. هذا مضافاً إلى أنّ وجوب القضاء مساوق للحكم بمفطرية الشيء في لسان بعض الأدلة، كما في رواية إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً، عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: «ليس عليه

١ - العروة الوثقى ٢: ٣٦.

قضاؤه، ولا يعودن»^(١).

دلّت على أنّ المركوز في ذهن السائل، مساوقة القضاء للإفطار. ولا كلام فيه.

إنّما الكلام في وجوب الكفّارة، فهل تجب بإتيان كلّ شيء ثبتت مفطّريته، أو أنّها تختصّ ببعض دون بعض؟

ذهب بعضهم - كالمحقّق رحمته الله في «المختصر النافع»^(٢) - إلى وجوب الكفّارة في سبعة: الأكل، والشرب، والجماع، والبقاء على الجنابة متعمّداً، والاستمناء، وإدخال الغبار الغليظ في الحلق، والنوم غير ناوٍ للغسل، ولعلّ الوجه فيه ورود النصّ في ذلك بالخصوص، دون غيرها، فلا تجب؛ للأصل.

وظاهر السيّد رحمته الله في المتن تعميم الكفّارة لجميع المفطّرات، والوجه فيه ورود النصوص في إيجاب الكفّارة على كلّ من أفطر متعمّداً، فإذا ثبتت مفطّرية شيء فالإتيان به موجب لصدق الإفطار العمدي، فيشملة العموم، كرواية ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل أفطر من شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: «يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق»^(٣).

وكرواية البرزنجي، عن المشرقي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياً ما متعمّداً، ما عليه من الكفّارة؟ فكتب: «من

١- وسائل الشيعة ١٠: ٤٣ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٦ ح ١، التهذيب ٤: ٢٠٩ / ٦٠٧.

٢- المختصر النافع: ٦٦.

٣- وسائل الشيعة ١٠: ٤٤ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١، الكافي ٤: ١٠١ / ١٠١.

أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، فعليه عتق رقبة مؤمنة، ويصوم يوماً بدلاً يوم^(١).

وهكذا غيرها من الروايات.

وقد أورد في «الجواهر»^(٢): بأن الإفطار - بحسب اللغة والعرف - غير صادق على مطلق إبطال الصوم ولو بالارتماس مثلاً، وإنما هو عبارة عن نقض الإمساك بالأكل والشرب، ولا غير، فلا يشمل مطلق المفطرات، فلا يقال لمن ارتمس: «إنه أفطر» بل يقال: «إنه أبطل صومه، فلا تصلح هذه الروايات لتعميم ثبوت الكفارة إلى مطلق ما ثبتت مانعته عن الصوم؛ ولو غير الأكل والشرب.

إلا أن يقال: سلمنا ظهور الإفطار الأولي في خصوص نقض الإمساك بالأكل والشرب، إلا أنه بكثرة الاستعمال في مطلق نقض الصوم وإبطاله بلسان الشرع، حدث له ظهور ثانوي في إبطال الصوم، فيشمل مطلق الإبطال ولو كان بغير الأكل والشرب.

ومع التنزل فاستعارة التعبير بالإفطار في مثل القيء والكذب، تكون حاکمة على روايات الكفارة؛ لتنزيل القيء والكذب منزلة المفطر، كما إذا قال: «أكرم العلماء» ثم ورد: «أن هذا عالم» فإن هذا يكون حاکماً على العموم؛ لتكفله بجعل الموضوع والتوسعة فيه، فدليل مفطرية القيء والكذب يوجد بلسانه مصداقاً لعمومات «من أفطر...».

نعم، يمكن الإشكال في الظهور الثانوي: بأنه لم يثبت كثرة

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٤٩ / أبواب ما يسك عنه الصائم ب ٨ ح ١١، التهذيب ٤: ٢٠٧ / ٦٠٠.

٢ - جواهر الكلام ١٦: ٢١٨ - ٢١٩.

الاستعمال في لسان الشارع؛ بحيث توجب الظهور الثانوي للفظ، وأمّا الاستعمالات الموجودة فليست على حدّ توجب النقل الشرعي.

ويمكن الإشكال في الحكومة أيضاً: بأنّه لم يظهر أنّ دليل مفطّرية القبيء والكذب، ناظر إلى تنزيل القبيء والكذب منزلة المفطّر وترتيب أحكامه؛ كي يكون حاكماً على نصوص الكفّارة، بل يمكن أن يكون الدليل في مقام إثبات المانع للصوم باستعمال لفظ «الإفطار» مجازاً، فلا يكون ناظراً إلى نصوص الكفّارة، مع أنّ المقوم لحكومة أحد الدليلين على الآخر، كونه ناظراً إلى الآخر، ومتصرّفاً في عقد الوضع أو الحمل، فعلى هذا لا دليل على شمول وجوب الكفّارة لمطلق المفطّرات غير ماورد النصّ فيه؛ لقصور المطلقات عن العموم، واختصاصها بمورد الأكل والشرب. هذا.

وأما التقييد بالعمد، فواضح بعد ثبوت تقييد مانعية المفطّرات بحال العمد؛ لما تقدّم، فلا كفّارة على الناسي؛ لأنّه رزق رزقه الله له، بل ليس عليه قضاء، وهكذا لا تجب الكفّارة على غير المختار، كغير القاصد ممّن وجر في حلقة بغير اختيار.

وقد مرّ: أنّ الإفطار يتحقّق بالإكراه؛ لارتفاع الأمر بالكلّ، وسيأتي الكلام في وجوب القضاء عليه وعدمه.

وأما عدم ترتّب الكفّارة؛ فلأنّ حديث الرفع يتكفّل رفع آثار الإفطار عن إكراه، ومنها وجوب الكفّارة. مضافاً إلى ظهور أدلّة إيجاب الكفّارة، في كونها تكفيراً عن الإثم والمعصية، وهذا لا يتصوّر في إفطار المكره.

قوله ﷺ: من غير فرق بين الجميع....

اتضح بما ذكر عدم دليل عامّ يشمل الجميع؛ لقصور المطلقات، فلا بدّ

من الحكم بترتب الكفارة في موارد نصّ عليها الشارع.
 وأمّا في مثل الارتماس والكذب على الله ورسوله ﷺ والحقنة
 والقيء، فيشكل الحكم بوجوبها؛ لأنّه قد مرّ منّا الإشكال في مفطرية
 الارتماس، بل وحتّى في حرّمته تكليفاً، إذن فلا وجه للقول بترتب
 الكفارة.

وأما القيء، فلا يوجد في لسان الأدلّة غير الحكم بإيجاب القضاء
 فيه، وحيث إنّ الشارع في مقام بيان الحكم وما يترتب عليه، فالإقتصار في
 الدليل على بيان وجوب القضاء بالخصوص، يكشف عن عدم وجوب
 الكفارة.

وهكذا الكلام في الكذب، ومضافاً إلى ما والحقنة. مضافاً إلى أنّ
 الحقنة لم يعبر عنها في النصوص بعنوان المفطر، ومضافاً إلى ما قدّمناه من
 مغايرة عنوان الإفطار مع الإبطال حيث يظهر منه عدم إمكان التمسك
 بالأدلة العامّة المتقدّمة لإثبات ترتب الكفارة على الحقنة.

هذا مضافاً إلى أنّ القيء قد عبّر عنه في لسان الدليل بالمفطر، ومع
 هذا ادّعي الإجماع على استثنائه من المفطرات في ترتب الكفارة، ولعلّه
 مستند إلى عدم تعرّض رواياته لإثبات القضاء، كما مرّ.

وأما إيصال الغبار الغليظ في الحلق، فلا يبعد ترتب الكفارة لو قلنا
 بمفطريته؛ لكونه مصداقاً للأكل المتيقّن كونه مفطراً. محل الكلام في الغبار
 ما لم يصدق عليه الأكل.

قوله ﷺ: نعم، الأقوى عدم وجوبها في النوم الثاني
 قدمر: أنّ موضوع المفطرية هو تعمّد البقاء على الجنابة؛ من دون

خصوصية لدفعات النوم، فمتى صدق البقاء العمدي على الجنابة، تحقّق الإفطار. مضافاً إلى ورود دليل خاصّ في المقام^(١).

قوله ﷺ: ولا فرق أيضاً في وجوبها بين العالم والجاهل

اختلفوا في ثبوت الكفّارة على الجاهل - بقسميه - على قولين:

الأوّل: عدم ثبوتها عليه؛ موضوع الكفّارة مقيّد بالإفطار العمدي، ومع الجهل بالمفطّرية لا يصدق تحقّق الإفطار عمداً.

الثاني: ثبوت الكفّارة على الجاهل؛ لوجود مطلقات غير مقيّدة بصورة العمد.

أقول: يمكن تأييد عدم ثبوت الكفّارة بإطلاق رواية زرارة وأبي بصير، قالاً جميعاً: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان، وأتى أهله وهو محرم، وهو لا يرى إلاّ أنّ ذلك حلال له، قال: «ليس عليه شيء»^(٢).

حيث إنّ مقتضاها نفي القضاء و الكفّارة معاً، أو الكفّارة فقط؛ فإنّه القدر المتيقّن، نظراً إلى عدم مقاومتها لأدلة إيجاب القضاء، كما ادّعى المحقّق الهمداني^(٣)، فلا تصل النوبة إلى المطلقات حتّى نبحت عن إمكان الاستدلال بها وعدمه. هذا.

ومع الغضّ عن هذه الرواية، يمكن نفي الكفّارة أيضاً عن الجاهل؛ لكون الكفّارة تكفيراً عن الذنب والإثم الحاصل عن الإتيان بالمفطّر، وهذا

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٦٣ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ١٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٥٣ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٩ ح ١٢، التهذيب ٤: ٢٠٨ / ٦٠٣.

٣ - مصباح الفقيه ١٤: ٤٥٠.

يقتضي نفي الكفارة عن الجاهل القاصر قطعاً؛ لعدم تحقق المعصية منه .
وأما المقصّر، فمع غفلته عن المفطرية يكون كالقاصر؛ لأنّ إبطاره في حال الغفلة عنها، ولذلك لا يعدّ معصية في حقّه وإن كان مقصراً في ترك التعلّم .

نعم، لو لم يكن غافلاً حين العمل، بل كان ملتفتاً وجازماً بعدم المفطرية، وكان الجزم ناشئاً عن التقصير في مقدمات علمه، يشكل الحكم بنفي الكفارة عنه؛ لأنّ إبطاره يعدّ معصية بلا إشكال؛ لتقصيره في ترك التعلّم .

فاتّضح: أنّ موضوع البحث في ثبوت الكفارة، هو خصوص هذا القسم من الجاهل، لا القاصر، والمقصّر غير الملتفت؛ لانتفاء ملاك الكفارة عنهما .

ولا يخفى: أنّ ما ذكرناه من حكم المقصّر الملتفت، مبني على فرض التنزّل عن الاستناد إلى رواية زرارة وأبي بصير .

وأما المطلقات الدالة على وجوب الكفارة بمجرد إتيان العمل من دون تقييد - كرواية عبدالرحمان بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعيب بأهله في شهر رمضان حتّى يمضي، قال: « عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع »^(١)، ومثلها غيرها - فإنّها لم تقيّد موضوع الكفارة بالمتعمّد، فيؤخذ بإطلاقها، ويسري إلى الجاهل، إلاّ أنّه أشكل في تماميتها أوّلاً، وفي وجود المقيّد لها ثانياً:

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٩ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤ ح ١، الكافي ٤: ١٠٢ / ٤ .

أمّا الإشكال في تماميتها في نفسها، فقال الفقيه الهمداني رحمته الله (١): إنّ بعد التأمل فيها - سؤالاً وجواباً - يظهر أنّها وردت في مقام تحديد الكفّارة الثابتة؛ وكونها بمقدار كفّارة الجماع، فلا نظر لها إلى أصل إثبات وجوب الكفّارة؛ حتى يمكن التمسك بإطلاقها.

ولكنّ الانصاف: أنّ رواية عبدالرحمان لا تفيد ما أفاده الفقيه الهمداني رحمته الله وإن أمكن تصحيح دعواه بالنسبة إلى مارواه أبو بصير، حيث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته، فأدفق، فقال: «كفّارته أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، أو يعتق رقبة» (٢).

حيث إنّ لسان الجواب ظاهر في المفروغية عن أصل ثبوت الحكم؛ أي الكفّارة، لذا أجاب عن المقدار.

ولكنّ في رواية عبدالرحمان السؤال عن أصل حكم الإنزال، وما يترتب على المنزل من التكليف، فيمكن التمسك بإطلاق الجواب على ثبوت الكفّارة مطلقاً، بل ترك الاستفصال كاف في إثبات عموم الحكم للجاهل؛ من دون حاجة إلى إثبات الإطلاق، فاتضح تمامية المطلقات في أنفسها.

وأما دعوى تقييدها، فما يستفاد من كلمات الفقيه الهمداني رحمته الله تقييد هذه المطلقات بالنصوص الدالة على ثبوت الكفّارة على من أفطر متعمداً، كرواية البرنطي، عن المشرقي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل

١ - مصباح الفقيه ١٤: ٤٥٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٤٠ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤ ح ٥، التهذيب ٤: ٣٢٠ / ٩٨١.

أفطر من شهر رمضان أياماً متعمداً، ما عليه من الكفارة؟ فكتب: «من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة، ويصوم يوماً بدلاً يوم»^(١).

وهكذا رواية سَمَاعَةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن معتكف واقع أهله، قال: «عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً»^(٢).
بدعوى منافاة هذه النصوص للمطلقات، مع كون كل منهما بلسان الإثبات.

بيان ذلك: أن بعض هذه الروايات متكفل لإثبات الحكم في صورة العمد بنحو الشرط، كما هو ظاهر من قوله عليه السلام في رواية المشرقي: «من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه...» لأن الوصف الوارد في هذا المورد - كالتقيود الواردة في كلمات العلماء المسوقة لبيان إعطاء الضابط، أو تعرّف حال الموضوع ونحوه - ظاهر في إرادة المفهوم، فيفهم من مثل هذين الخبرين، أنه لا كفارة على من أفطر لاعتد، كما لو تناوله جهلاً بمفطريته؛ إذ لا عمد مع الجهل، فيقيّد بذلك سائر الأخبار المطلقة؛ لو لم نقل بانصرافها في حد ذاتها إلى العامد.

لا يقال: إن هذه الرواية وأمثالها، من قبيل الشرط المسوق لبيان تحقق الموضوع، فلا مفهوم لها؛ باعتبار أن مفهومها من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع، كقولهم: «إن رزقت ولدًا فاختنه».

١- وسائل الشيعة ١٠: ٤٩ / أبواب ما يسك عنه الصائم ب ٨ ح ١١.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧ / أبواب الاعتكاف ب ٦ ح ٥. التهذيب ٤: ٢٩٢ / ٨٨٨.

لأنه يقال: إنَّ المذكور في الرواية ليس الشرط المحقق للموضوع؛ أعني الإفطار فقط، بل أضيف إليه شرط آخر؛ وهو التعمد، وهو ليس مقوِّماً للموضوع عقلاً حتَّى يقال بانتفاء الموضوع عند انتفائه، وعليه فانتفاء المفهوم بالنسبة إلى الأوَّل، لا يلازم انتفائه بالنسبة إلى الآخر، بل يلزم ثبوت المفهوم فيه، فيكون مفاد الرواية: من أفطر غير متعمد فليس عليه رقبة مؤمنة، وبذلك تقيّد المطلقات المقتضية لثبوت الكفارة في غير حال العمد، فتقدّم هذه الروايات المقيّدة على المطلقات.

ولكن حيث التزم المحقق الهمداني رحمته الله أنفاً بأنَّ المراد بالإفطار، هو نقض الإمساك بالأكل والشرب، دون إبطال الصوم مطلقاً، والتزمنا بما أفاده، ففعلى هذا يكون نقض الأكل والشرب للإمساك، أمراً تكوينياً، لا جعلياً، فمع الالتفات إلى الأكل والصوم يتحقّق الإفطار العمدي قهراً؛ لملازمة الالتفات لتناقضية الأكل؛ حيث إنَّها تكوينية، وعلى هذا فلا يوجد قسمان من الإفطار عند الالتفات إلى كلِّ من الأكل والصوم: عمدي، وغير عمدي، بل التقييد بالعمد في موضوع هذه الروايات، لا بدّ وأن يرجع إلى نفي صورة الغفلة عن نفس الأكل، أو نفس الإمساك، فلا يكون الملحوظ في هذه الروايات صورة الجهل بالمفطّرية وعدمه، مفادها: أن من أكل أو شرب مع الالتفات إلى الصوم والأكل، فعليه الكفارة، فتصير أجنبية عن صورة الجهل بالمفطّرية.

وبعبارة واضحة: إنَّ الرواية ناظرة إلى الالتفات إلى الصوم والأكل وعدمه، دون الالتفات إلى المفطّرية وعدمها، فلا تكون منافية للمطلقات، فعلى هذا لا تكون رواية البرزطي وسَمَاعَةَ، منافية للإطلاق الثابت

بالروايات المطلقة؛ لاختلاف موضوعيهما، فالأقوى ثبوت الكفارة في القسم الثاني؛ وهو الجاهل المقصّر.

فالمتحصّل من جميع ما ذكرناه: أنّ الروايات المطلقة - كرواية ابن الحجّاج - وإن أثبتت الكفارة على نحو الإطلاق، ولم يمكن تقييدها بالعمد، بل الحكم يشمل الجاهل، إلا أنّ مقتضى إطلاق رواية زرارة وأبي بصير، نفي الكفارة - على الأقلّ - عمّن اعتقد الجواز، فلا يمكن التمسك بالمطلقات المذكورة؛ لعدم وصول النوبة إليها بعد نفي الكفارة عنه فيها.

ولا يبعد تقييد المطلقات بالنسبة إلى من اعتقد جواز ارتكاب المفطر وغيره، وتقييد رواية زرارة وأبي بصير بقوله عليه السلام: «ليس عليه شيء» وأمّا ما قلناه فلا ينافي الحكم بترتب الكفارة على المفطر الملتفت، كما هو واضح.

قوله عليه السلام: فالظاهر لحوقه بالعالم في وجوب الكفارة

أمّا الكلام فيما إذا كان جاهلاً بالمفطرية وعالمًا بالحرمة، فقد حكم السيّد الماتن عليه السلام بالحاقه بالعالم في ترتب الكفارة؛ استناداً إلى عمومات الكفارة، وعدم دلالة رواية زرارة وأبي بصير على نفيها؛ لأنّه عالم بالحرمة على الفرض.

إلا أن يشكل: بأنّ الظاهر من قوله: «وهو لا يرى إلا أنّ ذلك حلال له» هو الحلّية من حيث الصوم والإحرام، لا الحلّية في نفسها، أو من جهة أخرى، فيصير المورد مشمولاً للرواية المذكورة.